إضفاء الحماية القانونية الدولية على عقود المشاريع الكبرى التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع أطراف أجنبية

المستشار/ نبيل فرج المحامى ومحكم دولي ومستشار قانوني
محامى بحري ومحكم تجاري دولي ومستشار قانوني، صاحب ومدير مكتب نبيل فرج للمحاماة والاستشارات البحرية والتجارية الدولية والتحكيم الدولي، رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم البحري الدولي
عضو محكمة لندن للتحكيم الدولي، المستشار القانوني للإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية
المستشار القانوني للإتحاد العربي للناقلين البحريين
nbllaw@interlink.com.eg
www.nbllaw.com

ملخص الورقة البحثية: تتعرض هذه الورقة البحثية لضرورة إضفاء الحماية القانونية الدولية على العقود الدولية للمشروعات الكبرى التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية في مجال الاستثمارات الأجنبية في مصر، وذلك من خلال وضع محاذير وقواعد قانونية يجب مراعاتها جيداً ووضعها في الاعتبار قبل التوقيع على أي عقد من هذه العقود الكبرى، وذلك في مجالات محدده ونواحي قانونية واقتصادية معينة وهى أولاً فيما يخص التحكيم الدولي بعدم إحالة النزاعات القانونية التي قد تنشأ بسبب تطبيق هذه العقود الأجنبية الكبرى لهيئات التحكيم الدولي خارج مصر وانعقاد الاختصاص بنظر نزاعات التحكيم إلى هيئات تحكيم داخل مصر بدلاً من ذلك نظراً لمساس هذه العقود الخاصة بالمشاريع الكبرى بالأمن القومي المصري، وثانياً العمل على تحديد وانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المصرية واستبعاد الاختصاص القضائي للمحاكم الأجنبية في حالة نشوب أي نزاع قانوني أو قضائي، وثالثاً العمل على ضرورة تحديد سريان القانون المصري على النزاع واستبعاد سريان القوانين الأجنبية في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف قانوني نظراً لخطورته ومساسه بالأمن القومي المصري كذلك، ورابعاً اقتراح بإحالة جميع الخلافات والنزاعات الدولية الخاصة بعقود الاستثمار إلى لجان لفض المنازعات تنشأ خصيصاً لفض منازعات الاستثمار للمشاريع الكبرى وتكون تابعة لهيئة الاستثمار أو لرئيس مجلس الوزراء مباشرةً لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق مثل هذه العقود الكبرى، وخامساً ضرورة تعديل وتطوير التشريعات القضائية الخاصة بالتقاضي في مصر والعمل على سرعة الفصل في القضايا والنزاعات لاسيما النزاعات الخاصة بالاستثمار والمستثمرين الأجانب أو الذي يكون أحد أطرافها من الأجانب وذلك بإضافة وتعديل بعض نصوص في قانون المرافعات المصري وقانون الإثبات وكذا تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15

لسنة 2004، والتحذير من تطبيق بعض مواد قانون الاستثمار الحالي على هذه المشاريع الضخمة لأنها تغل يد الدولة عن التعامل مع عمليات الاحتكار الأجنبية وتؤدي لضياع أموال الضرائب المستحقة للدولة.

كلمات البحث: الحماية القانونية الدولية على عقود المشروعات الدولية الكبرى التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية في مجال الاستثمارات الأجنبية في مصر

المقدمة

لما كانت الدول تسعى دائماً لزيادة استثماراتها الدولية وذلك عن طريق إقامة مشاريع كبرى وعملاقة تفيد اقتصادياها، ولما كانت هذه المشاريع التي تقيمها الدولة تستلزم إبرام عقود وصفقات واتفاقيات مع دول وأطراف أجنبية ممن يرغبوا في الاستثمار عالمياً، لذا كان لزاما علينا وضع حماية قانونية على هذه العقود الدولية حتى لا تتسبب في خسائر كبرى وكراثية لا قدر الله للدولة، وذلك عن طريق وضع محاذير قانونية يجب مراعاتها عند إبرام الدولة لمثل هذه العقود الدولية واقتراح بعض التعديلات وإضافة لنصوص القوانين الخاصة بالتقاضي والتي تساعد على سرعة الفصل في القضايا مما سيساعد على زيادة الاستثمارات الأجنبية في مصر وتقليل الضغط على تمسك الطرف الأجنبي بإدراج بنود في لتعاقدات تنص على إحالة النزاعات إلى هيئات التحكيم الدولي وسريان قوانين دولته الأجنبية على النزاع وكذا اختصاص قضاء بلادة وهو ما نتناوله من خلال هذا البحث.

موضوع البحث

لاشك أن زيادة التوسع في المشروعات الكبرى هي ضرورة ملحة لتنمية اقتصاديات الدول، وأن هذه العقود الخاصة بهذه المشاريع الكبرى التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع شركات وأطراف أجنبية لابد من حمايتها دولياً، من خلال وضع منظومة وإطار حماية قانوني على هذه العقود الدولية لاسيما فيما يخص التحكيم الدولي وتحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المصرية وكذا سريان القانون المصري واستبعاد سريان القوانين الأجنبية في حالة نشوب أي نزاع قانوني، وأخيراً التحذير من تطبيق بعض مواد قانون الاستثمار الحالي على هذه المشاريع الضخمة لأنها تغل يد الدولة عن عمليات الاحتكار الأجنبية وتؤدي لضياع أموال الضرائب المستحقة للدولة، مما سيكون له بالغ الآثار السلبية السيئة على الدولة وسنتعرض في هذا البحث لهذه المحاذير القانونية فيما يلي:

(البند الأول) بند التحكيم الدولي International Arbitration: فدائماً ما يحاول المتعاقد والمستثمر الأجنبي إدراج بند في التعاقد يحدد اختصاص هيئة تحكيم دولية خارج مصر في حالة نشوب أي نزاع قانوني فيما بينه وبين الحكومة المصرية أو الهيئة العامة المتعاقدة وذلك بالنص في التعاقد على أن "**أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد تختص به هيئة تحكيم في الخارج Any dispute may arises between parties will be governed by arbitration in London**" وهذا البند هو ما يصر علية المتعاقد والمستثمر الأجنبي في حالة إبرام تعاقد مع الطرف المصري أو الدولة، وأوضحنا في أبحاث أخرى رجوع ذلك لسبب ثقة المتعاقد الأجنبي في هيئات ومحاكم التحكيم

في بلادة والتي تتميز بسرعة الفصل في النزاعات وسهولة إجراءاتها وسرعة تنفيذ الأحكام بالخارج فيقوم الطرف الأجنبي بالضغط والتصميم على إدراج هذا البند والنص على اختصاص محكمة التحكيم في بلد المتعاقد الأجنبي في أي عقد يبرم مع الدولة أو أحد هيئاتها العامة، وذلك لعلمه أن لجوئه للتحكيم الدولي سيؤدى لسرعة استرجاع حقوقه والتي من المتعارف عليه أنها تتمتع بسرعة الفصل في نزاعات التحكيم مما يحقق له عدالة ناجزه وسريعة مبتعداً عن الروتين القضائي المتعارف عليه من تأجيل المنازعات القضائية لسنوات عديدة قبل الفصل فيها بحكم قاطع وحاسم، إذ أن طول النظر في المنازعات القضائية يجعل المبالغ والأموال المعلقة محل النزاع كالأموال المفقودة أو الضائعة بالنسبة للطرف المسلوب حقه فيتوقف عن العمل ويحرم من تشغيل أمواله بالسوق ويصاب بالشلل التام لحين الفصل في المنازعة الناشئة بخصوص هذا الاتفاق واسترداد أمواله مره أخرى حتى ولو حكم له بالفوائد القانونية التجارية وقدرها 5 % سنوياً في أخر المطاف فهو في جميع الأحوال خاسر، إذ لو وضع أمواله في أي بنك دون تشغيلها لكانت الفائدة 8,5 % سنوياً وبالتالي يكون قد خسر حوالي 3,5% كفائدة سنوية بالإضافة لحرمانه من استثمار أمواله في السوق، وهو أيضاً ما يؤثر سلباً على زيادة الأرباح ويزيد من المصروفات لعمليات التجارة البحرية الدولية إذا نشأ نزاع فيما بين الطرفين وكان الاتفاق المبرم يتضمن بند التحكيم في الخارج، وقد أحسنت الحكومة صنعاً بالتعديل الذي تم إدراجه بقانون الاستثمار الموحد الجديد والذي صدر مؤخراً وتم إعلانه بمؤتمر مصر الاقتصادي المنعقد بمنتصف شهر مارس من هذا العام وذلك بالنص على إحالة النزاع للتحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وهو تعديل هام وضروري وسيؤدي لحماية هذه العقود الكبرى من الإحالة للتحكيم الدولي كما سيؤدي لتحفيز الاستثمارات الأجنبية وانتعاش الاقتصاد المصري.

(يراجع قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الأستاذ الدكتور/ فتحي والي – الطبعة الأولى – صفحة 93).

(يراجع الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية – المستشار الدكتور معوض عبد التواب – الطبعة الأولى – صفحة 373).

(البند الثاني) تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المصرية International Jurisdiction:

فدائماً ما يحاول المتعاقد والمستثمر الأجنبي إدراج بند في التعاقد يحدد الاختصاص القضائي لمحاكم دولته خارج مصر في حالة نشوب أي نزاع قانوني فيما بينه وبين الحكومة المصرية أو الهيئة العامة المتعاقدة وذلك بالنص في التعاقد على أن "**أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد سيخضع للاختصاص القضائي لدولة كذا في الخارج Any dispute may arise between parties the international Jurisdiction will move to British courts**"

وهذا البند كذلك يصر علية المتعاقد والمستثمر الأجنبي في حالة إبرام تعاقد مع الطرف المصري أو الدولة، وسبب ذلك يرجع أيضاً لثقة المتعاقد الأجنبي في التقاضي في بلادة والتي يتميز بسرعة الفصل في النزاعات وسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذ الأحكام، وكذا مما تتميز به إجراءات التقاضي بالخارج من سرعة استرجاع حقوق الخصوم والتي من المتعارف عليه أنها تتمتع بسرعة الفصل في المنازعات القضائية بشكل عام بعدالة ناجزه وسريعة مبتعداً عن الروتين القضائي المتعارف عليه من تأجيل المنازعات القضائية لسنوات عديدة قبل الفصل فيها بحكم قاطع وحاسم، إذ أن طول النظر في المنازعات

القضائية يجعل المبالغ والأموال المعلقة محل النزاع كالأموال المفقودة أو الضائعة بالنسبة للطرف المسلوب حقه فيتوقف عن العمل ويحرم من تشغيل أمواله بالسوق ويصاب بالشلل التام لحين الفصل في المنازعة الناشئة بخصوص هذا الاتفاق واسترداد أمواله مرة أخرى حتى ولو حكم وحصل أمواله بعد سنوات فهو في جميع الأحوال خاسر، إذ هذا التطويل في نظر المنازعات القضائية ستؤدي لحرمانه من استثمار أمواله في السوق لسنوات وستصيبه بالشلل والعجز عن ممارسة عملة، وهو م يستوجب ضرورة تعديل بعض التشريعات التي تؤدي لسرعة الفصل في القضايا حتى يقتنع المستثمر الأجنبي بالموافقة على خضوع النزاع للقضاء المصري في حالة نشوبه، وهو ما يجب على المتعاقد المصري تجنب مثل هذا البند حتى لا تتضرر كثيراً وأن تجعل الاختصاص للمحاكم المصرية في حالة حصول نزاع بين الطرفين.
(يراجع قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الأستاذ الدكتور/ فتحي والي – الطبعة الأولى – صفحة 105).
(يراجع الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية – المستشار الدكتور معوض عبد التواب – الطبعة الأولى – صفحة 331).

(البند الثالث) سريان القانون المصري وإستبعاد سريان القوانين الأجنبية: في حالة نشوب أي نزاع قانوني – The governing Law، فدائماً ما يحاول المتعاقد والمستثمر الأجنبي إدراج بند في التعاقد المبرم ينص سريان القانون الأجنبي لدولته في الخارج في حالة نشوب أي نزاع قانوني فيما بينه وبين الحكومة المصرية أو الهيئة العامة المتعاقدة وذلك بالنص في التعاقد على أن (كمثال) "**أي نزاع ينشأ بخصوص هذا التعاقد يسرى علية القانون الإنجليزي – Any dispute may arises between parties will be governed by the British law**" وهذا البند كذلك يصر علية المتعاقد والمستثمر الأجنبي في حالة إبرام تعاقد مع الطرف المصري أو الدولة، وهو لذات السبب الذي يرجع لثقة المتعاقد الأجنبي في التقاضي في بلادة والتي يتميز بسرعة الفصل في النزاعات وسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذ الأحكام، وكذا مما تتميز به إجراءات التقاضي بالخارج من سرعة استرجاع حقوق الخصوم والتي من المتعارف عليه أنها تتمتع بسرعة الفصل في المنازعات القضائية بشكل عام بعدالة ناجزه وسريعة مبتعداً عن الروتين القضائي المتعارف عليه من تأجيل المنازعات القضائية لسنوات عديدة قبل الفصل فيها بحكم قاطع وحاسم، إذ أن طول النظر في المنازعات القضائية يجعل المبالغ والأموال المعلقة محل النزاع كالأموال المفقودة أو الضائعة بالنسبة للطرف المسلوب حقه فيتوقف عن العمل ويحرم من تشغيل أمواله بالسوق ويصاب بالشلل التام لحين الفصل في المنازعة الناشئة بخصوص هذا الاتفاق واسترداد أمواله مره أخرى حتى ولو حكم وحصل أمواله بعد سنوات فهو في جميع الأحوال خاسر، إذ هذا التطويل في نظر المنازعات القضائية ستؤدي لحرمانه من استثمار أمواله في السوق لسنوات وستصيبه بالشلل والعجز عن ممارسة عملة، وهو م يستوجب ضرورة تعديل بعض التشريعات التي تؤدى لسرعة الفصل في القضايا حتى يقتنع المستثمر الأجنبي بالموافقة على خضوع النزاع للقضاء المصري في حالة نشوبه، وهو ما يجب على المتعاقد المصري تجنب مثل هذا البند حتى لا تتضرر كثيراً وأن تجعل الاختصاص للمحاكم المصرية في حالة حصول نزاع بين الطرفين، وهو ما يجب على

الدولة كذلك تجنب مثل هذا البند حتى لا تتضرر كثيراً وأن تجعل القانون المصري هو الذي يحكم التعاقد وليس القانون الأجنبي.

(يراجع قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الأستاذ الدكتور/ فتحي والي – الطبعة الأولى – صفحة 501).

(يراجع الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية – المستشار الدكتور معوض عبد التواب – الطبعة الأولى – صفحة 267).

(البند الرابع) إحالة الخلافات والنزاعات الدولية لعقود الاستثمار إلى لجان لفض وتسوية النزاعات: وهو التعديل الجديد الذي تم إدراجه بقانون الاستثمار الموحد الجديد والذي صدر مؤخراً وتم إعلانه بمؤتمر مصر الاقتصادي المنعقد بمنتصف شهر مارس من هذا العام وذلك بالاتفاق في جميع العقود الخاصة بالاستثمار على إحالة جميع الخلافات والنزاعات الدولية الخاصة بعقود الاستثمار إلى لجان لفض المنازعات تنشأ خصيصاً لفض منازعات الاستثمار للمشاريع الكبرى وتكون تابعة لهيئة الاستثمار أو لرئيس مجلس الوزراء مباشرةً لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق مثل هذه العقود الكبرى، وهو تعديل هام وضروري سيؤدي حتماً لزيادة وتحفيز الاستثمارات الأجنبية في مصر كما سيؤدى إلى انتعاش الاقتصاد المصري في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

(البند الخامس) تعديل وتطوير التشريعات القضائية الخاصة بقانون المرافعات المصري: بالتقاضي في مصر والعمل على سرعة الفصل في القضايا والنزاعات القضائية لاسيما النزاعات الخاصة بالأجانب أو الذي يكون أحد أطرافها من الأجانب وذلك بإضافة وتعديل بعض نصوص في قانون المرافعات المصري، بل وتفعيل بعض نصوص قانون المرافعات المصري بهدف تسريع الفصل في القضايا والمنازعات بشكل عام ومنها بالطبع المنازعات الخاصة بالعقود الكبرى، ونقترح إضافة نص بقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 خاصة بالنزاعات التجارية أو على الأقل النزاعات التي يكون أحد أطرافها شركا أجنبية بالنص على أن "يجب أن يفصل في الدعاوي التجارية المنظورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها" وأن يكون ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً (بدلاً من أربعين يوماً)، كما يجب أيضاً تفعيل نص المادة رقم 98 من قانون المرافعات المصري الخاصة بعدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مره وعدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث أسابيع في الأجل الواحد، وهذا النص موجود بالفعل في قانون المرافعات المذكور إلا أنه غير مفعل وغير متبع عملياً مما يؤدي لإطالة أمد النزاعات القضائية لسنوات، فكان لزاماً تفعيل هذا النص لسرعة الفصل في المنازعات القضائية بشكل عام، فلا يخفى على أحد أن طول أمد التقاضي يؤدي لهروب المستثمرين من مصر وعدم لجوئهم للتقاضي في مصر وهو غالباً ما يقوموا بإدراج بنود التحكيم في الخارج واختصاص محاكمهم الأجنبية وقوانين دولهم الأجنبية في حالة حصول نزاع فيما بين الطرف المصري والطرف الأجنبي لتفادي هذا الروتين وإطالة أمد النزاعات القضائية في مصر، فتعديل هذه النصوص وهذه القوانين ستجعل المستثمرين يوافقون على الخضوع للتقاضي أمام المحاكم المصرية وعدم تمسكهم ببند سريان اختصاص المحاكم الأجنبية في العقود الدولية الكبرى.

(البند السادس) تعديل وتطوير التشريعات القضائية الخاصة بقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008: بالنص على أن "يجب الفصل في الدعاوي الاقتصادية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من رفع الدعوى ويكون الطعن بالاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوماً" (بدلاً من أربعين يوماً) وذلك لوضع مدة زمنية محددة للفص في أي دعوى مرفوعة خاصة بمنازعات الاستثمار ، وهو ما يجب وضع مدة زمنية محددة للفصل في القضايا والمنازعات القضائية خاصة المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية والتي تختص بنظر قضايا قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وكانت المحاكم الاقتصادية في بداية نشأتها تعد مثلاً يحتذي به في سرعة الفصل في القضايا وتفعيل دور قاضى التحضير الذي يقوم بتحضير الدعوى في خلال شهر من قيدها ويعرض الصلح فيما بين الخصوم، وإذا تم الصلح يثبت ذلك في محضر رسمي ويتم رفعة للمحكمة لتكون الدعوى جاهزة للفصل فيها خلال شهر أو شهرين على الأكثر، أما الآن وبسبب ازدحام وتكدس القضايا زادت وطالت المدد الزمنية التي يتم الفصل فيها في قضايا الاستثمار وتسبب مرة أخرى عملية إطالة أمد التقاضي في هروب المستثمرين من مصر وعدم لجوئهم للتقاضي في مصر وتصميمهم على إدراج بنود التحكيم في الخارج وتحديد الاختصاص القضائي لمحاكمهم الأجنبية في الخارج وسريان قوانين دولهم الأجنبية في حالة حصول نزاع فيما بين الطرف المصري والطرف الأجنبي لتفادى هذا الروتين وإطالة أمد النزاعات القضائية في مصر، لذا لزم تعديل هذه التشريعات لمجاراة التغيير والتحديث الحاصل حالياً في الاقتصاد المصري المبشر بالخير بإذن الله، فتعديل هذه القوانين ستجعل المستثمرين يوافقون على الخضوع للتقاضي أمام المحاكم المصرية وعدم تمسكهم ببند سريان اختصاص المحاكم الأجنبية في العقود الدولية الكبرى.

(البند السابع) التعديلات المطلوبة لقانون الإثبات وذلك فيما يخص اعتماد الفاكس والبريد الإلكتروني والصور الضوئية كأدلة إثبات ضمن أدله الإثبات الأخرى مع أخذ الضمانات الكافية فعلى الرغم من أن دول العالم المتقدمة حالياً تعترف بالفاكس والصور الضوئية للمستندات إلا أن القوانين المصرية لاسيما قانون الإثبات المصري لا يعترف بالصور الضوئية ولا بالفاكس كمستند له حجية قانونية إلا إذا أقر صراحة من يمثل هذا المستند حجه عليه أو إذا كان أصله موجود بالفعل، وقد واجهنا العديد من القضايا الخاصة بالتجارة البحرية الدولية التي تعتمد على إثبات علاقة تعاقدية أو اتفاق على صفقه معينه لا يوجد عليها دليل إلا الفاكس أو بعض الصور الضوئية، وما يتم التعامل به في الأنظمة المتقدمة هو الاعتراف الفعلي بالصور الضوئية وبالفاكس إلى أن يتم إثبات عكس هذه المستندات من الطرف الصادرة ضده، وهو ما يجب أن يتم في مصر أي الاعتراف بالصور الضوئية وبالفاكس كمستندات لها حجيتها إلى أن يثبت عكس ذلك من الملتزم بهذه المستندات، وهو أمر يحافظ على حقوق المشتغلين في مجال التجارة البحرية الدولية والتي أحياناً لا يستحوذون على أصول المستندات أو كونها غير موثقه مما يتسبب في ضياع أموالهم ومستحقاتهم والتي يكون معظمها كبير القيمة، وتعديل هذه القوانين سيؤدي لتطوير وتحديث عمليات التجارة الدولية الحديثة في مصر ومجاراة التحديث والتطوير في العالم المتقدم وسيؤدي أيضاً لحماية الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود الدولية واعتراف المحاكم المصرية بهذه العقود والصفقات المبرمة في هذا الشأن.

(البند الثامن) تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15 وتنفيذه فعلياً: للاعتراف بما يسمى بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونية والتي لم يتم الاعتراف بها أمام القضاء حتى اليوم، فمن أهم هذه التحديثات أيضاً هو ضرورة الاعتراف بالمستندات والوثائق الإلكترونية كمحررات معتمده لها قوه في الإثبات بما فيها إبرام الصفقات والتعاقدات الدولية الإلكترونية المبرمة عن طريق **البريد الإلكتروني E-mail** وذلك لحماية حقوق الأشخاص والشركات المتعاملين عن طريق إبرام الصفقات والتعاقدات بالطريق الإلكتروني وذلك عن طريق سرعة تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15 وتنفيذه فعلياً للاعتراف بما يسمى بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونية والتي لم يتم الاعتراف بها أمام القضاء المصري حتى الآن على الرغم من صدور القانون المذكور منذ سنة 2004، وقد سبق مطالبتنا بضرورة التريث والحذر من التعامل بالوثائق الإلكترونية خاصةً ما يسمى بسند الشحن الإلكتروني وذكرنا أنه وعلى الرغم من وجود قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15 إلا أنه لم يفعل لعد وجود الشركات الخاصة بتوثيق التصديق على التوقيع الإلكتروني وهو ما يستلزم سرعه تفعيله، وتفعيل هذا القانون سيؤدي لتطوير وتحديث عمليات التجارة الدولية الحديثة في مصر ومجاراة التحديث والتطوير في العالم المتقدم وسيؤدي أيضاً لحماية الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود الدولية واعتراف المحاكم المصرية بهذه العقود والصفقات المبرمة بالطريق الإلكتروني.

(البند التاسع) تفعيل دور الموثقين المعتمدين Apostles وأهمية انضمام مصر لاتفاقية هيج: لإلغاء متطلبات التوثيق للمستندات الأجنبية العامة The Hague Convention Abolishing the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents أو ما تعرف باسم "اتفاقية هيج للتوثيق المعتمد" الموقعة في لاهاي بتاريخ 5 أكتوبر 1961، كما يستلزم هذا الأمر ضرورة توقيع وانضمام مصر لاتفاقية هيج لإلغاء متطلبات التوثيق للمستندات الأجنبية العامة أو ما تعرف باسم "اتفاقية هيج للتوثيق المعتمد" The Hague Convention Abolishing the Requirement of Legalisation FOR Foreign Public Documents الموقعة في لاهاي بتاريخ 5 أكتوبر 1961 والموقعة من أكثر دول العالم والذي استحدثت بما يسمى بـ"الموثقين Apostles" المعتمدين وألغت وجوب التصديقات والتوثيقات المطلوبة على المستندات والوثائق والتوكيلات والعقود المحررة بالخارج بما تتطلبه من تصديقات وزارات الخارجية للدول الأجنبية ثم القنصليات المصرية بالخارج ثم توثيقها بعد ذلك توثيقها من مكاتب تصديقات وزارة الخارجية بمصر ثم وجوب إيداعها بمكاتب الشهر العقاري بمصر بموجب محاضر إيداعات رسميه الأمر الذي يسبب الكثير من الروتين والتعقيدات للمتعاملين في مجال التجارة الدولية الحديثة وتستغرق مده من أسبوع إلى عشرة أيام لإصدار توكيل أو وثائق أو مستندات صادره من الخارج، وهو ما يعوق ويعرقل حركة التجارة العالمية في مصر، فنظام " Apostle " أو ما يعرف بالموثقين المعتمدين هو عبارة عن مجموعه من الموثقين المستقلين وغالباً ما يكونوا من القانونيين أو المحامين الدوليين الملمين باللغة الإنجليزية بالإضافة للغتهم الأصلية المحلية يكون لهم الحق في توثيق جميع المستندات والتوكيلات والإقرارات التي تصدر بالخارج والموقعة أمامهم وبمجرد توثيق هذه المستندات تكون معترف بها لدى جميع

الدول الموقعة على المعاهدة، وذلك لتسهيل إجراءات التوثيقات والتصديقات والأختام والإيداعات، فهو إذن إجراء يتم في مدة زمنية لا تتجاوز العشرة دقائق ويكون معترف به دولياً، وهذا الأمر ضروري جداً ليواكب ركب التطور السريع المعول به في مجال التجارة الدولية الحديثة، وهو ما يجب أولاً على مصر التوقيع على هذه الاتفاقية الدولية وثانياً فتح الباب أمام بـ"الموثقين المعتمدين – Apostles" لتفعيل هذا النظام المعتمد عالمياً.

(البند العاشر) التحذير من تطبيق بعض مواد قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997: المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2008 الحالي على هذه المشاريع الضخمة لأنها تغل يد الدولة عن عمليات الاحتكار الأجنبية وتؤدى لضياع أموال الضرائب المستحقة للدولة لسنوات طويلة ومنها المادة رقم 9 من القانون التي تحظر على الدولة الحجز بالطريق الإداري على هذه الشركات أو منشأتها وأموالها أو التحفظ في حالة ارتكابها مخالفات، وكذا نص المادة رقم 10 من القانون الذي يحظر على الدولة التدخل في تسعير منتجات هذه الشركات وممارستها للاحتكار بالمخالفة للقانون وكذا نص المادة 11 من القانون الذي يحظر على الدولة إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع، وكذا نص المادتين 16 و 17 التي تعفى هذه الشركات من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وأرباح الشركات لمدد طويلة تصل إلى عشرة أعوام بل وعشرين عاماً في المناطق النائية، وهو أمر يضر مباشرة بالاقتصاد المصري ويتسبب في ضياع أموال كثيرة على الدولة.

الإجراءات المقترحة:

هو ضرورة مراجعة هذه العقود والاتفاقيات المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية الخاصة بهذه المشاريع الكبرى ووضع هذه المحاذير في الحسبان حتى لا يتضرر الاقتصاد المصري في هذا الشأن وضرورة مراجعة جميع بنود التعاقدات الكبرى لاسيما بنود التحكيم الدولي والاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وسريان القانون الأجنبي على النزاع، كما تستلزم هذه الحماية القانونية ضرورة تعديل وتحديث بعض التشريعات القانونية التي تهدف لتسريع عملية التقاضي في مصر وسرعة الفصل في القضايا حتى يمكن للمتعاقد والمستثمر الأجنبي الموافقة على التقاضي في مصر وسريان القوانين المصرية التي تحكم النزاع وكذا اللجوء للتحكيم داخل مصر مما سيؤدي في النهاية لتوفير الحماية القانونية لعقود المشروعات الكبرى.

الهدف من هذا الاقتراح:

هو حماية العقود الدولية المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية الخاصة بهذه المشاريع الكبرى من أي ثغرات قانونية في بنود هذه التعاقدات الكبرى فيما يخص التحكيم الدولي وسريان القوانين الأجنبية على هذه التعاقدات وكذا إحالتها لمحاكم الدول الأجنبية للاختصاص القضائي بها، مما سيوفر الحماية القانونية لهذه العقود وهو ما ينعكس أيضاً وبالتالي على حماية الاقتصاد المصري والمشروعات الكبرى في الدولة.

النتيجة:

هو حماية الاقتصاد المصري من الاختراقات القانونية للعقود الدولية المبرمة فيما بين الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع الشركات والأطراف الأجنبية وإضفاء وتوفير الحماية القانونية للمشاريع الكبرى للدولة وحمايتها من إحالتها للتحكيم الدولي فالخارج وسريان القوانين الأجنبية على هذه العقود واختصاص المحاكم الأجنبية بنظر هذه العقود الكبرى، والحفاظ على اكتمالها واستمراريتها وتحقيق الغاية المنشودة من هذه المشاريع الكبرى في الدولة وتحقيق أرباحا كبرى وإنعاش الاقتصاد المصري.

المراجع:

(قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الأستاذ الدكتور/ فتحي والي – الطبعة الأولى).
(الموسوعة الشاملة في التحكيم في مصر والدول العربية – المستشار/ الدكتور معوض عبد التواب – الطبعة الأولى).